

حالة الطوارئ الصحية في لبنان

مشروع مقرر إجرائي مقترح من الأردن، لبنان، قطر، وتركيا

إن جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين،

(الفقرة ١ من الديباجة) وقد نظرت في تقرير المدير العام؛^١

(الفقرة ٢ من الديباجة) إذ تشير إلى دستور منظمة الصحة العالمية الذي يؤكد أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تلاحظ بقلق بالغ حالة الطوارئ الصحية في لبنان الناتجة عن الأعمال العدائية الجارية والمتصاعدة في الآونة الأخيرة، بما فيها الخسائر الفادحة بين المدنيين من حيث الخسائر في الأرواح والإصابات والعواقب الصحية الجسدية والنفسية الأوسع نطاقاً؛

(الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء العواقب الإنسانية المترتبة على هذه الحالة، بما فيها زيادة ضعف السكان المدنيين وزيادة الضغط على الخدمات الصحية المنهكة أصلاً؛

(الفقرة ٥ من الديباجة) وإذ يثير جزعها تأثير الحرب الجارية على النظم الصحية اللبنانية، بما في ذلك الهجمات على مرافق الرعاية الصحية والعاملين الصحيين، وإغلاق العشرات من مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات؛

(الفقرة ٦ من الديباجة) وإذ تشعر بالقلق إزاء التأثير الشديد على تقديم الخدمات الصحية واضطراب الخدمات الصحية الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية الأولية، والرعاية في حالات الطوارئ والرضوح، وخدمات صحة الأمهات والأطفال، والتمنيع والتدبير العلاجي للأمراض غير السارية، بالإضافة إلى القيود التي تعترض توافر الأدوية الأساسية والإمدادات الطبية؛

(الفقرة ٧ من الديباجة) وإذ تعترف بالطلب المتزايد على الخدمات الصحية من أجل الأشخاص النازحين داخلياً وضرورة ضمان تقديم الخدمات دون انقطاع في المجتمعات المتضررة والمجتمعات المضيفة على حد سواء؛

(الفقرة ٨ من الديباجة) وإذ تسلط الضوء على الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي للفئات السكانية المتأثرة والعاملين الصحيين، بمن فيهم أولئك المعرضون للرضوح وانعدام الأمن لفترات طويلة؛

(الفقرة ٩ من الديباجة) وإذ تؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الأطراف باحترام وحماية الرعاية الصحية وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛

قررت ما يلي:

(الفقرة ١ من المنطوق) أن تدعو إلى توفير الحماية الكاملة للرعاية الصحية في لبنان، ويشمل ذلك المرضى والعاملين الصحيين والمرافق والنقل، وإلى ضمان إتاحة الخدمات الصحية الأساسية لجميع السكان المحتاجين إتاحة مأمونة ودون عائق؛

(الفقرة ٢ من المنطوق) أن تدعو الدول الأعضاء والشركاء إلى توفير الدعم المالي والتقني المرن والذي يمكن التنبؤ به والمقدم في الوقت المناسب للحفاظ على النظام الصحي اللبناني؛

(الفقرة ٣ من المنطوق) أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(أ) أن يوسع نطاق استجابة المنظمة التشغيلية في لبنان، بما يشمل الأدوية والإمدادات الطبية والخدمات الصحية الأساسية؛

(ب) أن يرصد ويوثق الاضطرابات التي تؤثر على تقديم الخدمات الصحية في لبنان، بما في ذلك الآثار على المرافق الصحية والقوى العاملة الصحية وإتاحة الرعاية، بما يتماشى مع آليات المنظمة، وبالتعاون مع السلطات اللبنانية المختصة، وبالتنسيق مع وزارة الصحة العامة؛

(ج) أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لتعزيز قدرة النظام الصحي على الصمود في لبنان، بما في ذلك قدرات التأهب والاستجابة للطوارئ؛

(الفقرة ٤ من المنطوق) تواصل مشاركتها الفعلية في هذه المسألة.

= = =